الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار : عـ266ـدد
تاريخ القرار: 16 ماي 2016

قـــــــرار

بتاريخ 16 ماي 2016، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عـ266ـدد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعيـــة: شركة " أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة أورنج المركز العمراني الشمالي- 1003 تونس.

من جـهـة

المدعـى عليها : شركة " أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي بحدائق البحيرة 2 - 1053 ضفاف البحيرة تونس.

من جـهـة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél. : (+216) 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658
Fax : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية ـ مونبليزير ـ 1073 تونس
الهاتف : 868 900 71 - 526 901 71 - 658 902 71 (216+)
الفاكس : 435 909 71 - 811 904 71 (216+)
البريد الالكتروني : contact@intt.tn

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أورنج تونس" بتاريخ 02 ماي 2016 والمتضمن طلبها قول ما يقتضيه القانون في خصوص العرض التجاري موضوع قضية الحال الذي عمدت المدعى عليها الى تسويقه بصفة غير مشروعة واتخاذ التدابير الوقتية اللازمة الى حين البت في أصل النزاع.

وبعد الاطلاع على مراسلة الهيئة عدد 955 الصادرة الى شركة "أوريدو تونس" بتاريخ 06 ماي 2016 لإبداء ملحوظاتها الكتابية حول مطلب التدابير الوقتية المرفوع ضدها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة "أوريدو تونس" على مطلب التدابير الوقتية والواردة على الهيئة ضمن مراسلتها عدد 955 الواردة على الهيئة بتاريخ 09 ماي 2016.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "أورنج تونس" تقدمت بتاريخ 02 ماي 2016 بعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدفاترها تحت عدد 351 تظلمت بموجبها من تولي شركة "أوريدو تونس" تسويق العرض التجاري"Janna7" الذي يخول لمشتركيها التمتع بالامتيازات التالية:

- امتياز تحفيزي بنسبة 300% على كل عملية شحن.
- 500 ارسالية قصيرة مقابل 500 مليم في اليوم.
- الابحار على شبكة الأنترنات والانتفاع بـ1 جيغابايت مقابل 2 دينارات وذلك بمجرد استهلاك المشترك لـ7 دينارات.

طالبة من الهيئة قول ما يقتضيه القانون في خصوص العرض التجاري موضوع قضية الحال الذي عمدت المدعى عليها الى تسويقه بصفة غير مشروعة وتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات مع التنصيص على النفاذ العاجل.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أورنج تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من تولي شركة "أوريدو تونس" تسويق العرض التجاري "Janna7" الذي يخول لمشتركيها التمتع بالامتيازات التالية:

- امتياز تحفيزي بنسبة 300% على كل عملية شحن.
- 500 ارسالية قصيرة مقابل 500 مليم في اليوم.
- الابحار على شبكة الانترنات والانتفاع بـ1 جيغابايت مقابل 2 دينارات وذلك بمجرد استهلاك المشترك لـ7 دينارات.

مشككة في حصول العرض المتظلم منه على موافقة الهيئة الوطنية للاتصالات باعتبار وأن قرارها عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها حدد تكلفة الجيغابايت الواحدة أنترنات بـ2.5 دينار مع احتساب القيمة المضافة، مشيرة الى أن المدعى عليها سبق لها أن ارتكبت نفس الممارسة المتعلقة في

خرق الأحكام الترتيبية وقرارات الهيئة الصادرة في مادة العروض التجارية، منتهية الى طلب قول ما يقتضيه القانون في خصوص العرض التجاري موضوع قضية الحال الذي عمدت المدعى عليها الى تسويقه بصفة غير مشروعة واتخاذ التدابير الوقتية اللازمة الى حين البت في أصل النزاع.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ ابراهيم العبدلي بتاريخ 18 أفريل 2016 تحت عدد 2338 والذي تضمن معاينة للعرض التجاري موضوع النزاع على موقع الأنترنات التابع لشركة "أوريدو تونس".

وحيث اعتبرت المدعى عليها في ردها على مطلب التدابير الوقتية المرفوع ضدها أن هذا الأخير جاء مجردا لا يستند الى أي معطى واقعي أو قانوني فضلا عن خلوه من توفر شرطي التأكد والضرر الذي لا يمكن تداركه، مشيرة الى أنها تحصلت على موافقة الهيئة الوطنية للاتصالات بمقتضى قرارها عدد 12 المؤرخ في 18 جانفي 2016، طالبة من الهيئة الحكم برفض المطلب.

الهيئة

حيث يهدف المطلب الراهن الى قول ما يقتضيه القانون في خصوص العرض التجاري موضوع قضية الحال الذي عمدت المدعى عليها الى تسويقه بصفة غير مشروعة واتخاذ التدابير الوقتية اللازمة الى حين البت في أصل النزاع.

وحيث اقتضى الفصل 73 (جديد) من مجلة الاتصالات أن مطلب التدابير الوقتية يقدم إلى رئيس الهيئة بواسطة عريضة معللة تحتوي على شرح أسبابها ومؤيداتها. وأن يكون مبني على أسباب جدية تهدف الى منع حصول أضرار يصعب تداركها.

وحيث يتضح بالرجوع إلى ملف المطلب الراهن والأوراق المظروفة به أن المدعية لم تتعرض لا بالتلميح ولا بالتصريح الى نوعية الأضرار التي لا يمكن تداركها والحاصلة لها من جراء ترويج عرض الحال، واتجه تفريعا على ذلك رفض المطلب.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

عملا بالفصل 75 من مجلة الإتصالات
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات